تخريج قصة رضاع الكبير
وبيان معناها

بقلم

أحمد فوزي وجيه

تنويه:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا بحث في قصة رضاع الكبير التي روتها عائشة عن سهلة بنت سهيل وارضاعها لسالم مولى زوجها أبي حذيفة بن عتبة
والغرض من هذا البحث ذكر القصة كاملة من مختلف الروايات والطرق والوقوف على ما صح منها ثم ذكر بعض الدروس والأحكام المستفادة من القصة مع التعرض باختصار للراجح في مسألة حكم ارضاع الكبير.
والمسألة والراجح فيها بحثت كثيراً على مختلف المواقع والمنتديات وليس الغرض الاعادة أو التكرار وإنما هي فوائد مستفادة وسياق للقصة كاملة قل من رأيته تعرض لها والله الموفق.

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها

وقد ورد عنها من وجوه وبألفاظ مختلفة منها:

رواية عروة بن الزبير عن عائشة

- قال مالك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي

كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلاَهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَ: لاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلاَّ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ لاَ وَاللَّهِ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ. ه

رواه مالك في الموطأ 605/2 ومن طريقه الشافعي في الأم 29/5-30 وابن حبان 4215 وأبو نعيم في معرفة الصحابة 3439 وغيرهم عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير مرسلاً

ووصله عبد الرزاق عن مالك في مصنفه 13886 وعند الطبراني 60/7

ورواه أحمد 26179 من طريق عثمان بن عمر عن مالك به موصولاً مختصراً

قال الجوهري: حَدِيثٌ مُرْسَلٌ أَدْخَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمُسْنَدِ وَقَدْ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ فِي غَيْرِ الْمُوَطَّأِ مُسْنَدًا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مُخْتَصَرًا. ه

مسند الموطأ ص172

قلت: هو عند النسائي مسنداً من غير طريق مالك ورواه برقم 3324 عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري عن عروة مرسلاً مختصراً.

قال الدارقطني: يرويه الزهري عن عروة واختلف عنه فحدث به ابن أخي الزهري ومحمد بن إسحاق وصالح بن أبي الأخضر ويونس وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة وخالفهم مالك بن أنس فرواه في الموطأ عن الزهري عن عروة مرسلا وحدث ببعضه عثمان بن عمر وعبد الرزاق وعبد الكريم بن روح وأسندوه عن عائشة والصحيح عن عائشة متصلا. ه العلل 3813

قلت: عامة أصحاب الزهري يروونه مسنداً من حديث عائشة:
فقد رواه عقيل بن خالد موصولاً عن عائشة عند البخاري 4000 واختصرها وعند البيهقي في الكبرى 15648 وفي الخلافيات 4684 بتمامها عن الزهري به بنحو رواية مالك إلا أنه قال (فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهَا)

ورواه شعيب بن أبي حمزة موصولاً عند البخاري 5088 والدارمي 2303 والنسائي 3223 مختصرة ورواها بتمامها عنه الطبراني في مسند الشاميين 3079 والبيهقي في الكبرى 15649 والحنائي في فوائده 107 بنحو رواية مالك إلا أنه قال (فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَيْهَا أَنْ تُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا)

ورواه يونس بن يزيد الأيلي موصولاً عند أبي داود 2061 والبيهقي في الخلافيات 4684 عن الزهري عن عروة عن عائشة وأم سلمة بنحو رواية شعيب.

ورواه جعفر بن ربيعة موصولاً عند النسائي في الكبرى 5426 والخطيب في الأسماء المبهمة 132/2 عن الزهري به بنحو رواية مالك إلا أنه قال (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَكَانَ سَالِمًا يَوْمَئِذٍ رَجُلًا) ووقف عند هذا ولم يذكر قصة عائشة وأم سلمة.

ورواه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر موصولاً عند الطبراني 291/24 والحاكم 2692 عن الزهري به بنحو رواية مالك إلا أنه قال (فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيُحَرَّمُ بِهِنَّ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) ووقف عند هذا كما هي رواية جعفر بن ربيعة وقد أسنده عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة فزاد عن عمرة وهي زيادة غريبة في حديث الزهري.

ورواه محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري موصولاً عند أحمد 26330 وأبي عوانة 4431 وابن الجارود 690 عن عمه به بنحو رواية شعيب.
ورواه ابن سعد 212/8 من طريق الواقدي عنه عن أبيه قال: كَانَ يَحْلُبُ فِي مِسْعَطٍ أَوْ إِنَاءٍ قَدْرَ رَضْعَةٍ فَيَشْرَبُهُ سَالِمٌ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَكَانَ بَعْدُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَاسِرٌ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لِسَهْلَةَ بنت سهيل. ه
وهذا مع ارساله ضعيف لضعف الواقدي وقد اتهم بالكذب.

ورواه معمر بن راشد موصولاً عند عبد الرزاق 13885 ومن طريقه أحمد 25913 واسحاق 704-707 وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 312 وابن حبان 4214 وأبي عوانة 4430 وغيرهم عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} وَكَانَ

يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَنَحْنُ فِي مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرُمِي عَلَيْهِ قَالَ الزُّهْرِي: قَالَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَدْرِي لَعَلَّ هَذِهِ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً. ه

فجعل كلام أزواج النبي من مراسيل الزهري

وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال الزهري: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي بِأَنَّهُ يَحْرُمُ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْفِصَالِ حَتَّى مَاتَتْ.

وعند ابن سعد 64/3 من طريق الواقدي عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة: إِنَّمَا أَخَذْتُ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورواه ابن جريج موصولاً عند عبد الرزاق 13887 ومن طريقه أحمد 25650 واسحاق 706 عن الزهري به بنحو رواية جعفر بن ربيعة.

ورواه صالح بن أبي الأخضر موصولاً عند اسحاق 705 عن الزهري به مختصراً بلفظ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا فَأَرَى أَنَّهُ ابْنِي وَكَانَ يَأْوِي مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ يَرَانِي فُضُلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا تَرَى فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ. ه

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري موصولاً عند النسائي 3224 عن الزهري وعامر بن عبد الله بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة مختصراً بذكر قصة تحريم التبني فقط.

ورواه عبد الله بن أذينة (ضعيف) عن هشام بن الغاز موصولاً عند أبي نعيم في معرفة الصحابة 7664 عن الزهري به مختصراً بلفظ: لَمَّا رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ الرَّضَاعِ. ه

ورواه محمد ابن اسحاق موصولاً عند أحمد 26315 عن الزهري به بلفظ:
أَتَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَدًا فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ لَا نَحْتَشِمُ مِنْهُ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حُذَيْفَةَ إِذَا رَآهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ كَيْفَ شَاءَ فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكِ فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرَتْ سَهْلَةُ مِنْ شَأْنِهِ رُخْصَةً لَهُ. ه
فذكر عشر رضعات وهي شاذة والمحفوظ في الحديث خمس رضعات.
قال محققوا المسند: حديث صحيح دون قوله فأرضعيه عشر رضعات فقد انفرد فيه ابنُ إسحاق وهو محمد عن الزهري مخالفاً الرواة عنه فقد رواه ابن جريج كما سلف برقم (25650) ومعمر كما في الرواية (25913) ومالك كما في الرواية (26179) وابن أخي الزهري كما في الرواية (26330) أربعتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه أرضعيه خمس رضعات وهو الصحيح. ه

ورواه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عند ابن سعد 212/8 عن الزهري أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعُدُّ سَالِمًا وَلَدًا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَيَرَى مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلْيَدْخُلْ عَلَيْكِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي بِهَذِهِ الْفُتْيَا وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ لِتُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَى عَائِشَةَ فَيَسْمَعَ مِنْهَا فَأَرْضَعَتْهُ رَضْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا. ه
فذكره من مراسيل الزهري والمحفوظ هو المتصل كما قال الدارقطني وكما هي رواية الأكثرين.

ورواه ابن سعد 63/3 ومن طريقه البلاذري في أنساب الأشراف 373/9 عن محمد بن سيرين أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ سَائِبَةً وَقَالَتْ: وَالِ مَنْ شِئْتَ فَوَالَى أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى ذَاكَ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ قَالَ فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَى الْمَرْأَةِ. ه وهو مرسل.

رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة

وقد رواه عنه كلاً من:
1- عبد الرحمن بن القاسم ولفظه:
قال مسلم: حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضِعِيهِ قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ه
رواه مسلم 2/1076 وأحمد 24108 والنسائي 3320 وابن ماجه 1943 والحميدي 280 وأبي عوانة 4428 وغيرهم
ورواه أحمد 27005 وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 3372 والطبراني 292/24 وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن سهلة وخالفه سفيان بن عيينة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن سهلة وهو المحفوظ

قال مقبل الوادعي: الظاهر أن حماد بن سلمة وهم فيه والله أعلم. ه
أحاديث معلة 481
وقال ابن عبد البر: الصحيح في حديث القاسم أنه عن عائشة لا عن سهلة. ه
التمهيد 259/8

2- عبد الله بن أبي مليكة وعنه روايات:

- رواية أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة:

قال مسلم: حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. ه
رواه مسلم 2/ 1076 والنسائي 3323 وأبو نعيم في المستخرج 3403

- رواية عبد الملك بن جريج عن ابن أبي مليكة:

قال مسلم: حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ

وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ قَالَ: فَمَا هُوَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدِّثْهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ. ه

رواه مسلم 2/ 1076 وأحمد 25649 وعبد الرزاق 13884 والنسائي 3322 وأبي عوانة 4425: 4427 وغيرهم

- رواية معقل بن عبيد الله عن ابن أبي مليكة:

قال ابن سعد: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ سهلة بنت سهيل بن عمر وَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي امرأة أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعِي وَقَدْ أَدْرَكَ مَا يُدْرِكُ الرِّجَالَ فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ فَإِذَا أَرْضَعْتِهِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكِ مَا يَحْرُمُ مِنْ ذِي الْمَحْرَمِ. ه

رواه ابن سعد في الطبقات 64/3 ومن طريقه البلاذري في أنساب الأشراف 373/9

3-4- يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة الرأي ولفظه:

قال النسائي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْوَزِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ. ه

رواه النسائي 3321 وابن حبان 4213 وأبي عوانة 4429 والطبراني 60/7 و260/24 وغيرهم

5- عبيد الله بن أبي زياد ولفظه:

قال أحمد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَتَتْ سَهْلَةُ ابْنَةُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا وَاضِعَةٌ ثَوْبِي ثُمَّ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ الْآنَ بَعْدَمَا شَبَّ وَكَبِرَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِالَّذِي تَجِدِينَ فِي نَفْسِكِ. ه

رواه أحمد 26115 واسحاق 708 والطبراني 59/7 و260/24
وفيه عبيد الله بن أبي زياد وهو ضعيف وأورده العقيلي 118/3 في مناكيره.

رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

1- رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة ولفظه:

قال ابن سعد: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرْضِعَهُ فَأَرْضَعَتْهُ وهو رجل كبير بعد ما شَهِدَ بَدْرًا. ه

رواه ابن سعد 212/8 من طريق سليمان بن بلال
ورواه الحاكم 5200 من طريق يزيد بن هارون كلاهما (سليمان ويزيد) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة مرسلاً
ثم رواه الحاكم من طريق سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة موصولاً وسويد ضعيف والمرسل أصح عن عمرة.

2- رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ولفظه:

قال أحمد: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَعَاتُ الْكَبِيرِ عَشْرًا فَكَانَتْ فِي وَرَقَةٍ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِي فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ وَدَخَلَتْ دُوَيْبَةٌ لَنَا فَأَكَلَتْهَا. ه

رواه أحمد 26316 وابن ماجه 1944 والطبراني في الأوسط 7805 والدارقطني في السنن 4376 وأبي يعلى 4587 والجورقاني في الأباطيل والمناكير 541 والبيهقي في معرفة السنن 15468 وغيرهم

وهذا الحديث بهذا اللفظ منكر تفرد به ابن اسحاق وخالفه الامام مالك في الموطأ 608/2 وعند مسلم 1075/2 والنسائي 3307 وأبي داود 2062 وابن حبان 4222 وغيرهم فرواه عن عبد الله بن أبي بكر بلفظ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وبنحو رواية مالك رواها يحيى بن سعيد الأنصاري عند مسلم 1075/2 والقاسم بن محمد عند ابن ماجه 1942 كلاهما (يحيى والقاسم) عن عمرة عن عائشة

أما ذكر رضاع الكبير وقصة الداجن (الدويبة) التي أكلت الورقة فتفرد بها ابن اسحاق وليس بذاك القوي.

قال الجورقاني: هذا حديث باطل تفرد به محمد بن إسحاق وهو ضعيف الحديث وفي إسناد هذا الحديث بعض الاضطراب في خلاف ذلك. ه

ثانياً: حديث أم سلمة رضي الله عنها

وهي من رواية ابنتها زينب بنت أم سلمة وروي عنها من طريقين:

1- رواية حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أمها:
وفيه عن حميد روايتين:

- رواية شعبة بن الحجاج عن حميد بن نافع:

قال مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ. ه
رواه مسلم 2/ 1077 وأحمد 25415 وابن الجعد 1562 وأبو نعيم في معرفة الصحابة 7664 وغيرهم

- رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن حميد بن نافع:

قال مسلم: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ: لِمَ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ. ه

رواه مسلم 2/ 1077 والنسائي 3319 وأبو عوانة 4432-4433 والطبراني في الأوسط 6569 وأبو نعيم في معرفة الصحابة 7665 وفي المستخرج 3406 وغيرهم
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حميد بن نافع إلا بكير بن عبد الله ولا عن بكير إلا ابنه مخرمة تفرد به ابن وهب.

2- رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب بنت أم سلمة عن جدته:

قال مسلم: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا. ه
رواه مسلم 2/ 1078 وأحمد 26660 والنسائي 3325 وابن ماجه 1947 وأبي عوانة 4434 وابن سعد 64/3 و212/8 وغيرهم

وقد ذكر قصة رضاع الكبير في سياق واحد مجمعة صاحب كتاب الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (460/20) فقال:
عن زينب بنت أبي سلمة قالت: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ وَاللهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَغْنَى عَنْ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ

مِنْ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ فَمَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عز وجل فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ وَكَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ العَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَلَدًا فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ وَيَرَانِي فُضُلًا لَا نَحْتَشِمُ مِنْهُ وَإِنَّهُ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ فِي مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ كَيْفَ شَاءَ فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكِ وَيَذْهَبْ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرَهُهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ

وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِسَالِمٍ خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرَتْ سَهْلَةُ مِنْ شَأْنِهِ رُخْصَةً لَهُ. ه

يستفاد من القصة فوائد

1- نزول تحريم التبني والتزام النبي الكريم وأصحابه بالحكم وتطبيقه على أنفسهم ومواليهم.
2- غيرة أبي حذيفة وتحرجه من سالم بعد انتفاء بنوته له ورؤية زوجته لأثر هذا في وجهه.
3- اظهار فضيلة الصحابية سهلة وعظيم أخلاقها كزوجة صالحة تحترم مشاعر زوجها لذلك ذهبت تسأل النبي الكريم عن التصرف الصحيح الذي به تريح زوجها وترفع عنه الحرج بمجرد رؤيتها ذلك في وجهه.
4- نصيحة النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بارضاعه كي يحرم عليها ويذهب الحرج من نفس زوجها.
5- التزام سهلة بنصيحة رسول الله مع استغرابها في أول الأمر قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير إنه لذو لحية.
6- الامتثال لأمر رسول الله فيه الخير والبركة فلما امتثلت سهلة لوصية رسول الله جاءت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة والذي بعثك بالحق نبيًا ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئًا أكرهه.

وهذا من بركة الامتثال لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

7- العلاقة التي كانت بين سهلة وسالم هي علاقة الأم بولدها فليس هو أجنبي عنها قبل ذلك حتى يُستوحش منه أو يُظن فيه أمراً بل كانت هي أمه وهو ابنها.

8- قوله (أرضعيه) الرضاع يكون إما بالتقام الثدي أو بشرب لبن المرأة من غير مس وكلاهما رضاع صحيح لغة وشرعاً قال ابن عبد البر: وَقَدْ أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْرَبُهُ الْغُلَامُ الرَّضِيعُ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يَمُصَّهُ مِنْ ثَدْيِهَا. ه التمهيد 257/8
وعلى كل حال فالعلاقة بين سهلة وسالم هي علاقة الأم بولدها فهي أمه منذ أن كان صغيراً وهو ابنها منذ نعومة أظفاره لا يعرف سالم غير هذا فليس هو بأجنبي عنها أو لم تعرفه سهلة من قبل حتى يظن في الأمر ريبة وبتدبر هذا وفهمه يرتفع الحرج والله أعلم.

9- خصوصية الحكم لسالم وأمه سهلة لقول أمهات المؤمنين لعائشة: والله ما نرى الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده.
10- اجتهاد عائشة ومخالفتها لسائر أمهات المؤمنين في اعتبار القصة حكماً شرعياً عاماً وسنة عن النبي يقتدي بها المسلمون وهذا ثابت عنها من قولها لأم سلمة حين استنكرت دخول الغلام الأيفع عليها (أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة) ثم احتجت عليها بقصة سهلة وارضاعها لسالم.
وهذا صريح في الدلالة على مذهب عائشة رضي الله عنها.

11- كانت عائشة رضي الله عنها عقيماً لا تنجب لذا لم تقم بالارضاع بنفسها فكانت تأمر نساء آل أبي بكر خليفة المسلمين بارضاع من تحب أن يدخل عليها كمحرم لها كما جاء في الروايات تأمر أختها أم كلثوم زوجة طلحة بن عبيد الله وكذا بنات أخويها وبنات أخواتها.

12- ما فعلته عائشة من تعميم الحكم كتشريع وسُنَّة هو اجتهاد خاطيء منها خالفها في ذلك سائر أزواج النبي الكريم وأصحابه وجمهور المسلمين وما ذهبوا إليه هو الثابت من نصوص الشرع كما سيأتي.

13- قال ابن عبد البر في قول ابن أبي مليكة (فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد قال فما هو فأخبرته قال فحدثه عني أن عائشة أخبرتنيه) قال: هَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ تُرِكَ قَدِيمًا وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَتَلَقَّهُ الْجُمْهُورُ بِالْقَبُولِ عَلَى عُمُومِهِ بَلْ تَلَقَّوْهُ عَلَى أَنَّهُ خُصُوصٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ه (التمهيد 260/8)

فائدة:

قال ابن حجر في الفتح: وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَسَاقَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصَةَ مِثْلُ قَوْلِ عَائِشَةَ وَهُوَ مِمَّا يَخُصُّ بِهِ عُمُومَ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا. ه فتح الباري (149/9)

قلت: لم أجده عند الطبري ولا عند غيره ولعله تصحيف أو وهم لم ينتبه إليه الحافظ فإن ما صح عن حفصة هو في عدد الرضعات مثل قول عائشة (عشر رضعات) هذا هو المعروف عن حفصة وافقت فيه عائشة وليس في رضاع الكبير.

قال مالك: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ

رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.
ثم قال الامام مالك: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. ه

رواه مالك في الموطأ واللفظ له 603/2 ومن طريقه الشافعي في الأم 236/7 والبيهقي في الكبرى 15640 ورواه عبد الرزاق في المصنف 13929 من طريق ابن جريج عن نافع بنحوه
وهذا هو الثابت عن حفصة وفيه التصريح بأنها تفعل ذلك مع الصغير الرضيع وهي في ذلك موافقة لسائر أزواج النبي كما قال عروة بن الزبير: أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

كلام ابن القيم في حكم الرضاع

وقد اختلف العلماء في اجتهاد عائشة من حيث قبوله أو رده وعامة فقهاء المسلمين من السلف والخلف على خلاف قول عائشة
ولخص الامام ابن القيّم اختلاف العلماء وأدلتهم في إعلام الموقعين 264/4 فقال:
أخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذ به أكثر أهل العلم وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه: أحدها: كثرتها وانفراد حديث سالم.
الثاني: أن جميع أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم سوى عائشة في شق المنع.
الثالث: أنه أحوط.
الرابع: أن رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشر عظما فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصّا بسالم وحده ولهذا لم يجئ ذلك إلا في قصته.
السادس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت: إنه أخي من الرضاعة فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة متفق عليه واللفظ لمسلم.
وفي قصة سالم مسلك وهو أن هذا كان موضع حاجة فإن سالما كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بدّ فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ولعل هذا المسلك أقوى المسالك وإليه كان شيخنا يجنح. ه

وقال ابن عثيمين: وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: إنه إذا كان المقصود بالإرضاع التغذية فإنه لا يكون إلا في زمن الرضاع وإذا كان المقصود بالرضاع دفع الحاجة جاز ولو للكبير
وعندي أن هذا أيضاً ضعيف وأن رضاع الكبير لا يؤثر مطلقاً إلا إذا وجدنا حالاً تشبه حال أبي حذيفة من كل وجه
ويرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير وأن المرأة متى احتاجت إلى أن ترضع هذا الإنسان وهو كبير أرضعته وصار ابناً لها
ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا ليس مطلق الحاجة بل الحاجة الموازية لقصة سالم والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة لأن التبني أُبطل فلما انتفت الحال انتفى الحكم
ويدل لهذا التوجيه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما قال إياكم والدخول على النساء قالوا يا رسول الله أرأيت الحمو (وهو قريب الزوج كأخيه مثلاً) قال الحمو الموت.
والحمو في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحداً ولم يقل عليه الصلاة والسلام: الحمو ترضعه زوجة أخيه مع أن الحاجة ذكرت له فدل هذا على أن مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير لأننا لو قلنا

بهذا لكان فيه مفسدة عظيمة وكانت المرأة تأتي كل يوم لزوجها بحليب من ثديها وإذا صار اليوم الخامس صار ولداً لها وهذه مشكلة فالقول بهذا ضعيف أثراً ونظراً ولا يصح. ه
الشرح الممتع 436-435/13

قلت: القول بأن هذا رخصة لسالم وحده هو المؤيد بالأدلة وشهادة أمهات المؤمنين وأقوال الصحابة وذلك من وجوه:

1- التصريح في حديث أمهات المؤمنين بأن هذا رخصة لسالم وحده واستنكارهم فعل عائشة واجتهادها بالقول بالعموم.

2- لو كانت القصة يراد منها التشريع لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولأخبر به الناس فإنه حكم شرعي مخصص لعموم النص في بيان حكم الرضاع والأمر يحتاج الناس إليه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

3- لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً من أصحابه بالحكم مع احتياجهم إليه ولم تحدث به سهلة صاحبة القصة ولا أبو حذيفة زوجها وكذلك لم يحدث به سالم مولى أبي حذيفة وكان إماماً فقيهاً مقرئاً ولم يخبر به أحداً ولم يعلمه الناس ولم يروه كحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وحده دليل على أن الخبر رخصة خاصة لا يراد بها العموم.

4- ما عرفنا القصة إلا من أزواج النبي الكريم فهن من كن موجودات وقت سؤال سهلة للنبي ولم يخبرن بها أحداً حتى أخذت عائشة بالعموم ولولا فعل عائشة رضي الله عنها لما حدثن بها لعلمهن أنها ليست من أحاديث التشريع والأحكام.

5- النصوص والتشريعات التي وردت في الرضاع كلها تحرم ما كان في حولين الرضاعة فقط لا غير فقصة سالم واقعة عين لا عموم لها.

الآثار عن بعض الصحابة والتابعين

1- قال مالك: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: دُونَكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا وَأْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ. ه
رواه مالك في الموطأ 606/2 وعبد الرزاق 13890 والبيهقي 15659 وغيرهم

2- قال عبد الرزاق: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ سُرِّيَّتِي لِتُحَرِّمَهَا عَلَيَّ فَأَمَرَ عُمَرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُجْلَدَ وَأَنْ يَأْتِيَ سُرِّيَّتَهُ بَعْدَ الرَّضَاعِ. ه
رواه عبد الرزاق 13889 ورواه برقم 13892 عن ابن جريج مرسلاً

3- قال عبد الرزاق: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي قَالَتْ: خَفِّفْ عَنِّي مِنْ لَبَنِي فَقَالَ: أَخْشَى أَنْ يُحَرِّمَكَ عَلَيَّ فَقَالَتْ: لَا فَخَفَّفَ عَنْهَا وَلَمْ يُدْخِلْ بَطْنَهُ وَقَدْ وَجَدَ حَلَاوَتَهُ فِي حَلْقِهِ فَقَالَتِ: اعْرِفْ فَقَدْ حَرُمْتُ عَلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ امْرَأَتُكَ فَاضْرِبْهَا. ه
رواه عبد الرزاق 13891 واسناده منقطع

4- قال مالك: عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ أَبُو

مُوسَى: لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.ه

رواه مالك في الموطأ 607/2 مرسلاً
ووصله سعيد بن منصور في سننه 978 وأبو يوسف في الآثار 613 من طريق إبراهيم النخعي
وأبو داود 2059 من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لابن مسعود
وعبد الرزاق 13895 والطبراني 91/9 والدارقطني 4362 وغيرهم من طريق أبي عطية الوادعي
والمحاملي رواية ابن مهدي 408 من طريق أبي عمرو الشيباني
أربعتهم عن عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري

5- قال عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ مَوْلَى الْأَشْجَعِيِّ أَخْبَرَهُ وَمُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ سَقَتْنِي مِنْ لَبَنِهَا وَأَنَا كَبِيرٌ تَدَاوَيْتُ قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَنْكِحْهَا وَنَهَاهُ عَنْهَا.
وَأَنَّهُ قَالَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا كَانَ يَقُولُ: سَقَتْهُ امْرَأَتُهُ مِنْ لَبَنِ سُرِّيَّتِهِ أَوْ سُرِّيَّتِهِ مِنْ لَبَنِ امْرَأَتِهِ لَتُحَرِّمَهَا عَلَيْهِ فَلَا يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ. ه
رواه عبد الرزاق 13888

قلت: فتيا علي بن أبي طالب بالمنع هي من باب الاحتياط بدليل قوله في المسألة الثانية (فَلَا يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ) فلم يفت بالتحريم فيها إذ المنع في هذه الصورة مقتضاه التفريق بين الرجل وامرأته أو سريته بخلاف المسألة الأولى التي لم يحدث الزواج فيها بعد فمنعه فيها احتياطاً ولو

كان التحريم بهذا الرضاع حكماً شرعياً لوجب الأخذ به في كلتا الحالتين والله أعلم.

6- قال عبد الرزاق: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُفْتِيكُمْ مَا كَانَ بِهَا. ه
رواه عبد الرزاق 13896

7- قال عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَسْأَلُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَقَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلًا كَبِيرًا أَأَنْكِحُهَا قَالَ: لَا قُلْتُ: وَذَلِكَ رَأْيُكَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ: تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتِ أَخِيهَا. ه
رواه عبد الرزاق 13883

8- قال عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ سَعُوطٍ أَوْ وَجُورٍ أَوْ رَضَاعٍ يُرْضَعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَهُوَ يُحَرِّمُ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحَرِّمُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا. ه
رواه عبد الرزاق 13894

قلت: قول عبد الرزاق (والناس على هذا) يعني أن رضاع الكبير وما كان بعد الحولين لا يعتد به عند عامة أهل العلم والله أعلم.

قال ابن عبد البر: وَمِمَّنْ قَالَ رَضَاعُ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ مِمَّنْ رَوَيْنَاهُ لَكَ عَنْهُ وَصَحَّ لَدَيْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ عَائِشَةَ وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْهُمُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالطَّبَرِيُّ. ه
التمهيد 260/8

هذا مجمل ما في القصة من فوائد وأحكام والحمد لله رب العالمين ..

كتبه
أحمد فوزي وجيه